

**الموقف الفقهي والقانوني  
لإنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية**

**الباحث / سالم إبراهيم النقبلي  
بحث للنشر لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه**

## الموقف الفقهي والقانوني

### إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية

الباحث/ سالم إبراهيم النقبلي

#### الملخص

إن نظام روما الأساسي يخضع فيما يتعلق بنفاذه لما تخضع له الاتفاقيات الدولية من قواعد خاصة بالتصديق، فلا يكفي مجرد التوقيع، وإنما يجب أن تعبر الدولة عن التزامها بالنظام وقبولها نهائياً. حيث أشارت المادة ١١ من اتفاقية فيينا للمعاهدات بالقول "يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى، وتتمثل أهمية هذا البحث في بيان موقف الفقهاء والتشريعات فيما يخص إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، ولقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على تفسير موضوع البحث مستعينا بالدراسات والأدبيات السابقة الخاصة بهذا الموضوع.

وتناول الباحث موقف الفقه من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية في مبحث أول، وفي المبحث الثاني تعرضت موقف التشريعات الوطنية من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي فيها.

وتوصل الباحث لعدد من النتائج أهمها: لم يفرض القانون الدولي على الدول طرفاً معينة تتبعها لنفاذ المعاهدات داخل تشريعاتها الوطنية، فلكل دولة كامل السلطات والصلاحيات في تحديد كيفية وطرق نفاذ المعاهدات. يأخذ الدستور المصري بنظرية وحدة القانون، وكذلك تميل مجمل أحكام القضاء المصري بالأخذ بها، أما الدستور الإماراتي فيأخذ بنظرية ثنائية القانون؛ لأنه يُطلب صدور مرسوم اتحادي أو قانون اتحادي حتى تُصبح المعاهدة نافذة.

**الكلمات المفتاحية:** نظام روما الأساسي- التشريعات الوطنية- نفاذ المعاهدات.

#### Summary

The Rome Statute is subject, with regard to its enforcement, to the rules of ratification that are governed by international conventions. It is not enough just to sign, but the state must express its commitment to the system and its final acceptance. Whereas Article 11 of the Vienna Convention on Treaties indicated that "a state may express its consent to be bound by a treaty by signing it,

exchanging its constituent documents, ratification, acceptance, approval, accession to it, or by any other means.

The importance of this research is to clarify the position of jurists and legislation regarding the implementation of the Rome Statute in national legislation.

The researcher used the descriptive analytical method to find out the interpretation of the research topic, drawing on previous studies and literature on this topic.

It dealt with the position of jurisprudence on the basis for the implementation of the Rome Statute in national legislation in the first section, and in the second section, the position of national legislation on the basis of the implementation of the Rome Statute in it.

And it reached a number of results, the most important of which are: International law did not impose on states specific ways to implement treaties within their national legislation, as each state has full powers and authorities in determining how and how to enforce treaties. The Egyptian constitution takes the theory of the unity of law, as well as the overall rulings of the Egyptian judiciary tend to adopt it, while the UAE constitution adopts the theory of duality of law; Because a federal decree or federal law is required for a treaty to become effective.

**Keywords:** Rome Statute - national legislation - enforcement of treaties.

#### مقدمة:

أن نظام روما الأساسي يخضع فيما يتعلق بنفاذه لما تخضع له الاتفاقيات الدولية من قواعد خاصة بالتصديق، فلا يكفي مجرد التوقيع، وإنما يجب أن تعبر الدولة عن التزامها بالنظام وقبولها نهائياً. حيث أشارت المادة ١١ من اتفاقية فيينا للمعاهدات بالقول "يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى. كما قررت المادة ١٢٥ الفقرة ٢ من نظام روما الأساسي أن "يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة". كما يسري على نظام روما الأساسي ذات القواعد المطبقة على المعاهدات الدولية في التفسير والتطبيق

المكاني والزمني والآثار المترتبة عليه والتصديق والانسحاب، ما لم ينص على غير ذلك. وفي حالة تصديق إحدى الدول على نظام روما الأساسي فيبدأ نفاذ النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

ولم يحدد القانون الدولي طريقة لكيفية إنفاذ القانون الدولي في التشريعات، بل ترك الأمر للدول، فكل دولة لها كامل الصلاحية، وهو مظهر من مظاهر السيادة الوطنية للدول في الأخذ بالنظرية التي تتلاءم مع مفاهيمها السيادية الوطنية. وأتناول في هذا البحث موقف الفقهاء والقضاء لإنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية.

### أولاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في بيان موقف الفقهاء والتشريعات فيما يخص إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية، في ظل عدم تحديد القانون الدولي طريقة لكيفية إنفاذ القانون الدولي في التشريعات، لأن ذلك يمس السيادة الوطنية للدول، فترك الأمر لكل دولة للأخذ بالنظرية التي تتلاءم مع مفاهيمها للسيادية الوطنية، مما يتطلب تحديد العلاقة بين نظام روما الأساسي والقانون الجنائي الوطني، وفقاً للنظريات الفقهية ومنهجية التشريعات الوطنية.

### ثانياً: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في التعرف على:

- تحديد الطرق والمنهجيات القانونية التي يتم بها إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية.
- بيان القيمة القانونية للمعاهدة التي تم إنفاذها على الصعيد الوطني.
- توضيح موقف الفقه من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية.
- التعرف على موقف التشريعات الوطنية من إنفاذ نظام روما الأساسي.

### ثالثاً: تساؤلات البحث:

تتمثل الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها فيما يلي:

- هل طرق إنفاذ نظام روما في التشريعات الوطنية موجودة في التشريعات المستقبلية للقاعدة الدولية، أو تأتي من القانون الدولي باعتباره المرسل للقاعدة الدولية؟
- ما هي القيمة القانونية للمعاهدة التي تم إنفاذها على الصعيد الوطني، وإلزام القاضي الوطني بها؟

- ما هو موقف الفقه من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية؟
- ما هو موقف التشريعات الوطنية من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي؟

#### رابعاً: منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على تفسير موضوع البحث مستعيناً بالدراسات والأدبيات السابقة الخاصة بهذا الموضوع.

#### خامساً: خطة البحث:

**المبحث الأول:** موقف الفقه من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية.

**المبحث الثاني:** موقف التشريعات الوطنية من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي فيها.

### المبحث الأول

#### موقف الفقه من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية

أتناول في هذا المبحث موقف الفقه<sup>(١)</sup> من العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. ولقد انقسم الفقه في تحديد هذه العلاقة إلى تبني نظريتين، هما: نظرية ثنائية القانون، ونظرية وحدة القانون. ولكل من النظريتين مفهومها الخاص والأسانيد التي تستند عليها، مع انتقادات وجهت لكلا النظريتين، وهل بالفعل هناك انفصال تام بين القانون الدولي والقانون الوطني؟ أم أن الواقع العملي يستلزم تعاون وتناغم بين القانونين. لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

(١) د. محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٣٨، ص ٢٦ وما بعدها؛ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٤٨، ص ٣٠ وما بعدها؛ د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٧ وما بعدها.

Rousseau: Droit international public, T.I, introduction et sources, sirey, Paris, 1970, p. 42 et ss; H. Kelsen: Les rappots de système entre la droit interne et le droit international public, R. C. A. D. I., 1926, T. 14, pp. 309 - 310; J. G. Stark: Monism and dualism in the theory of international law, B. Y. B. I. L., 1936, p. 36; Ch. De visscher: Les tendances international des constitutions moderes, R. C. A. D. I. 1952., pp. 515 -577; Louis Cavaré: Le droit international public positif, 3 éme édition, pedont, Paris, 1969, Tome. I, P. 168; L. C. Green: International law through the cases, Stevens & Sons limited, London, 1970, pp. 23.

## المطلب الأول

### مذهب ثنائية القانون

أتناول في هذا المطلب مضمون مذهب ثنائية القانون والأسانيد الذي تستند إليها والنتائج المترتبة عليها، وكذلك النقد الموجه لهذه النظرية كما يلي:

#### أولاً: مضمون النظرية:

تقوم نظرية ثنائية القانون (The theory of Dualism) على اعتبار القانون الدولي نظاماً قانونياً منفصلاً ومستقلاً تمام الاستقلال عن القانون الداخلي. ومن أبرز من نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني "هنريش تريبييل" (1868-1946)<sup>(2)</sup>، والفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" (1868-1950)<sup>(3)</sup>، وهما يذهبان إلى أن القانونين ينظمان علاقات اجتماعية مختلفة، ولكل منهما مجال تطبيقه وموضوعاته الخاصة به، ولا يمكن تطبيق القانون الدولي العام داخل الدولة إلا بعد استقباله وتحويله إلى قانون داخلي<sup>(4)</sup>.

فالقانون الداخلي قانون خضوع يصدر عن إرادة السلطة الحاكمة في الدولة ليطبق داخل إقليمها، بينما يُعد القانون الدولي قانون تنسيق وتعاون بين الدول المتساوية في السيادة، والتي لا تعلوها سلطة أخرى، فهو قانون يقوم على الرضا من جانب المخاطبين بأحكامه، الذين هم في الوقت ذاته واضعو تلك الأحكام، وهنا يكمن فارق آخر يتعلق بالمخاطبين بأحكام القانون، فبينما تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد والسلطات المختلفة القائمة في داخل الدولة، تتوجه قواعد القانون الدولي بخطابها إلى الدول أشخاص المجتمع الدولي، وذلك أمر منطقي، طالما أن قواعد القانون الداخلي إنما تستهدف في حقيقة الأمر تنظيم العلاقات الداخلية بين الأفراد في علاقاتهم المتبادلة، أو بينهم وبين السلطات العامة في الدولة، بينما يهتم القانون الدولي العام - أساساً - بتنظيم العلاقات بين الدول في وقت السلم، أو إبان الصراعات المسلحة<sup>(5)</sup>.

<sup>(2)</sup> Triepel H., "Les rapports entre le droit international et droit interne", R.C.A.D.I., 1923, P.77- 121.

<sup>(3)</sup> Anzilotti D., "Cours de droit international", Paris, Siery, 1929, P.49-65.

<sup>(4)</sup> د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط ٢، الرياض، ٢٠١٩م، ص ١٠٠.

<sup>(5)</sup> د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٦٣.

### ثانياً: الأسانيد التي تستند إليها النظرية:

ويستند أنصار هذه النظرية على مجموعة من الحجج والأسانيد التي تركز عليها وتؤسس وتدعم وجهة نظرهم القائلة باستقلال وانفصال القانون الدولي العام عن القانون الداخلي، حيث يرون الآتي:

#### (١) اختلاف مصدر كلا القانونين:

يرى أصحاب هذه النظرية أن هناك اختلافاً كاملاً بين القانونين، ليس فقط في المصادر والأشخاص المخاطبين بأحكامهما، وإنما أيضاً في السلطات التي يحتوي عليها المجتمع الذي يتولى كلاهما حكمه وتنظيمه<sup>(٦)</sup>.

فالقانون الدولي العام مصدره الإرادة المشتركة للدول، وقد يكون التعبير عنها صراحة في شكل اتفاقيات دولية، أو ضمناً كأعراف دولية، أما القانون الداخلي فمصدره الإرادة المنفردة للدولة<sup>(٧)</sup>، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن كلا القانونين يأتیان من مصادر مختلفة؛ فالقانون الداخلي يستقي قواعده القانونية من إرادة الدولة ممثلة بنظامها القانوني الداخلي، في حين يعتمد القانون الدولي على الإرادة المشتركة بين الدول، باعتبارها المنبع التي يستمد منها قواعده القانونية<sup>(٨)</sup>.

#### (٢) من حيث الموضوع والأشخاص المخاطبين بكلا القانونين:

فاختلاف أشخاص القانون الدولي والقانون الداخلي من الحجج التي يحتج بها أصحاب نظرية الثنائية، إذ يرون أن أشخاص القانون الدولي هي الدول، وغيرها من الأشخاص الدولية كالمنظمات الدولية مثلاً، أما أشخاص القانون الداخلي أو الوطني فهم الأفراد<sup>(٩)</sup>.

(٦) Alland D., Droit international public (sous la direction de), P.U.F., 2000. P.355.

(٧) Mosler (H), L' application du droit international public par les tribunaux nationaux, R.C.A.D.I.L, Tome 1, 1957, p. 633 et suit.

(٨) فهد نايف حمدان البرجس الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقانون والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠١٨م، ص٧.

(٩) د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٧٣، ص٤٩.

وهذا الاختلاف في الأشخاص المخاطبين بكل من القانونين يترتب عليه اختلاف آخر تابع له، وهو اختلاف في طبيعة قواعد كل من النظامين، وما تنصب على تنظيمه من علاقات، فإذا كانت قواعد القانون الداخلي تهتم بتنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، فإن القانون الدولي لا يهتم بعلاقات الأفراد إلا نادراً؛ نظراً لاهتمام أغلبية قواعده بتنظيم العلاقات ما بين الدول<sup>(١٠)</sup>.

### ٣) من حيث طبيعة النظام القانوني:

يرى أنصار نظرية ثنائية القانون أن المجتمع الداخلي يحتوي على سلطات عليا قوية ومستمرة، وهي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية التي تتولى إصدار القانون الداخلي وتطبيق أحكامه وتنفيذها، في حين أن المجتمع الدولي لا توجد به سلطة تشريعية أو تنفيذية عليا يناط بها وضع القانون الدولي العام وتنفيذه، ويعتري سلطته القضائية العديد من المآخذ والعيوب أهمها الطابع الاختياري للجوء إليها<sup>(١١)</sup>.

وعليه، فالنظام الدولي ينعقد فيه وجود مشرع يبين قواعده وسلطة عامة تفرض على الدول احترامه بالقوة عند الحاجة، وقضاء كما هو معروف يطبق الأحكام عندما تلجأ إليه الدول لحل المنازعات بينها، فقواعده لا تقتصر بجزء مادي، كما أن محكمة العدل الدولية ليست لديها صلاحية القضاء في كل المنازعات الدولية؛ لأن كل دولة في الواقع هي حاكم قضيتها خاصة الدول الكبرى، بل إن قرارات هذه المحكمة ليست لها صفة الإلزام. وكذا فإن قرارات هذه المحكمة لا توجد سلطة لتنفيذها، وتاريخ العلاقات الدولية مليء بالحالات التي تم فيها خرق قواعد هذا القانون من قبل دول مختلفة دون أن تتال الجزاء<sup>(١٢)</sup>.

### ثالثاً: النتائج المترتبة على نظرية ثنائية القانونين:

يترتب على الأخذ بنظرية ثنائية القانون عند القائلين بها عدد من النتائج التي يمكن إجمالها على النحو التالي:

(١٠) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج ٢، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ١٠٧.

(١١) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤م، ص ٥٠؛ د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص ٤٩.

(١٢) د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ٧، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

(١) يترتب على تبني نظرية ثنائية القانون أنه لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدولة إلا بعد استقبالها من قبل السلطة المختصة في الدولة، وتحويلها إلى قانون داخلي<sup>(١٣)</sup>، ولا يمكن في المقابل تطبيق قواعد القانون الداخلي داخل المجتمع الدولي إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانونية دولية من خلال المصادر الشكلية المعتمدة للقانون الدولي العام<sup>(١٤)</sup>.

(٢) أن كلا القانونين يستقل بقواعده، من حيث الموضوع ومن حيث الشكل؛ فالدولة تنشئ القانون الوطني بإرادتها المنفردة، بينما تشترك مع الدول الأخرى في إنشاء القانون الدولي، ويترتب على ذلك أن كل دولة عند ممارستها لعملية إنشاء القانون الداخلي أن تحترم ما التزمت به دولياً، وإن لم تفعل الدولة ذلك، كأن قامت بإصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية، أو صدر عن محاكمها حكم يخالف التزاماتها الدولية، أو صدر حكم يخالف قاعدة دولية أو حكماً قضائياً دولياً، فلا يترتب على ذلك بطلان القانون أو الحكم في داخل الدولة، وتكون الدولة مسؤولة دولياً فقط في مواجهة الدول الأخرى<sup>(١٥)</sup>.

ويترتب على ذلك أن القاعدة القانونية قد تكون نافذة في القانون الدولي، وغير نافذة في النظام الداخلي لإحدى الدول، وهو أمر متصور الحدوث- وفقاً للعرف الدولي- رغم التزام الدولة بتعديل تشريعاتها بما يتفق والتزاماتها الدولية<sup>(١٦)</sup>.

(13) Mosler (H) L'application du droit international public par les tribunaux nationaux , R.C.A.D.I.L, Tome1, 1957, P 633 et suit.

(14) د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٤٥؛ د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٢.

(15) ففي قضية مصائد الأسماك التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨-١٢-١٩٥١م، وكانت وقائعها تنطق بمصادرة النرويج لسفينة صيد بريطانية في منطقة بحرية تقع شمال النرويج وتدعى السيادة عليها، على أساس أنها تدخل في بحرها الإقليمي، بينما اعتبرتها بريطانيا من أعالي البحار- رأي القاضي ماكنير "MCNAIR" في رأيه المخالف أن أية دولة لا تستطيع أن تستند في مخالفتها للقانون الدولي إلى نص في قانونها الداخلي أو إلى نقص في هذا القانون. راجع الحكم في I.J.C Rec. 1951, p.158

د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٠-١١.

(16) د. سعيد الجدار، المرجع السابق، ص ١١.

٣) من المسلم به أن التنازع بين القواعد القانونية لا يكون إلا إذا كانت تلك القواعد تنتمي لنظام قانوني واحد، ولما كانت قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي مختلفة من حيث الهدف، ومن حيث العلاقة الاجتماعية التي تنظمها، فإن هيئات الدولة وعلى رأسها الهيئات القضائية، ملزمة بمراعاة أحكام القانون الداخلي، بغض النظر عن تعارضها أو توافقها مع قواعد وأحكام القانون الدولي<sup>(١٧)</sup>.  
ويترتب على هذا الوضع أن أنصار مذهب ثنائية القانون يقررون إمكانية وجود علاقة بين القانونين تنشأ عن طريق الإحالة أو الاستقبال أو الإدماج، وتفصيل كل منها على النحو التالي:

#### ١ - الإحالة:

ومعناها أن يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان القانون المحال عليه، ويجب أن تعالج وفقاً لأحكامه هو وداخل نطاقه الخاص، ومثال ذلك أن يقرر القانون الوطني تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات، ويترك للقانون الدولي تحديد من يصدق عليه وصف المبعوثين الدبلوماسيين أو تحديد مضمون الحصانات الدبلوماسية، ومثل ذلك أيضاً أن يتناول القانون الداخلي بالنص حالة الحرب لينظم شؤوناً داخلية تنشأ عنها أو تتصل بها، أو يذكر المهربات الحربية ليقع عقوبة على المشتغلين بها، فهو يحيل في كلتا الحالتين على قواعد القانون الدولي العام لتحديد حالة الحرب، ومتى تبدأ ومتى تنتهي، وليبيان ما يعتبر من المهربات الحربية وما لا يعتبر كذلك<sup>(١٨)</sup>.

#### ٢ - الاستقبال:

ومعناه أن يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص صريح في دستور الدولة، ويقرر اعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الوطني أن يطبق قاعدة قانونية دولية في نزاع ما يطرح أمامه. ومن أمثلة حالات الاستقبال ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من دستور ألمانيا لسنة ١٩٤٩ من أن: "قواعد القانون الدولي تُعد جزءاً مكماً للقانون

(١٧) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٩٣.

(١٨) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ١٣-١٤.

الألماني الاتحادي"، والمادة ٦ من الدستور الأمريكي التي تقرر أن: "الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة تُعد القانون الأعلى للدولة"<sup>(١٩)</sup>.

وأخيراً قد تنشأ هذه العلاقة بالاندماج Incorporation بين القانونين، حينما يستقبل القانون الداخلي قاعدة قانونية دولية ويدمجها في القانون الداخلي، من خلال إصدار تشريع يتبنى ذات مضمونها، والعكس صحيح أيضاً حينما تتبنى معاهدة دولية مضمون الأحكام الواردة في بعض التشريعات الداخلية<sup>(٢٠)</sup>.

### ٣- الإدماج:

ومقتضاه أن يحتوي الدستور الداخلي على نص يبيح- بصفة عامة- اعتبار قواعد القانون الدولي جزءاً من القانون الوطني، وفي هذه الحالة تطبق المحاكم الوطنية قواعد القانون الدولي، على اعتبار أن المشرع الوطني قد سمح بتطبيقها، ويقرر الفقهاء الذين يأخذون بفكرة الإدماج أن القواعد الدولية التي يتم إدماجها هي القواعد التي لا تتعارض مع قواعد التشريع الوطني<sup>(٢١)</sup>.

كما يرى البعض أن هذا الوضع الناتج عن الإدماج يسمح للمشرع داخل الدولة بتعديل هذه القواعد أو حتى إلغائها بسبب أنها أصبحت قواعد داخلية، وهذا بغض النظر عن سريانها في مجال العلاقات ما بين الدول، وبالرغم من أن هذا التعديل أو الإلغاء قد يترتب عليه مسؤولية دولية للدولة، بسبب أن الالتزامات الدولية تفرض عليها عدم المساس بهذه القواعد والطابع الذي تتميز به هذه القواعد أنها دولية مما يجعلها غير قابلة للتعديل أو الإلغاء من طرف السلطة التشريعية، كونها أصبحت قواعد داخلية يتم التعامل معها كمثيلتها من القواعد. كما يرى هذا الجانب من الفقه أن تفسير هذه القواعد المتبناة وفق هذا الطريق يتم تفسيرها وفقاً لقواعد التفسير الداخلي وليس الدولي، كما أن سريانها يظل قائماً على المستوى الداخلي، حتى وإن قام النظام الدولي بالتخلي عنها أو تعديلها، فوفقاً لمذهب ثنائية القانون لا نكون أمام قاعدة قانونية واحدة وإنما هناك قاعدتان منفصلتان عن بعضهما البعض بالرغم من حملهما لمضمون واحد، فهناك قاعدة داخلية، وهناك قاعدة دولية، ولكل واحدة منهما حياتها الخاصة لا يمكن أن تتأثر

(١٩) د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، ط ١، الناشر: المؤلف، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٦.

(٢٠) د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢١) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

أي واحدة بأخرى، سواء من حيث الوجود أو من حيث أسلوب التفسير لكون أن كل واحدة منتمة لنظام لا تربطه أي علاقة بنظام آخر<sup>(٢٢)</sup>.

#### رابعاً: الانتقادات الموجهة لنظرية ثنائية القانون:

تعرض مذهب ثنائية القانون لانتقادات كثيرة، يمكن إجمالها فيما يلي<sup>(٢٣)</sup>:

- فيما يتعلق باختلاف مصادر القانون الدولي عن مصادر القانون الداخلي، فإن ذلك لا يبرر القول بأنهما نظامان قانونيان منفصلان، حيث إنه من المتصور حتى في داخل النظام القانوني الواحد أن تتعدد مصادر قواعده القانونية، دون أن يؤثر ذلك في وحدة هذا النظام، والدليل على ذلك تعدد مصادر القانون الدولي (المعاهدات والعرف... إلخ)، وتعدد مصادر القانون الداخلي (التشريع والعرف... إلخ). كما أنه قد تتوحد بعض مصادر القاعدة القانونية في كلا النظامين، فالمبادئ العامة للنظم القانونية الداخلية تُعد - طبقاً للمادة ٣٨/١ ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - مصدرًا من مصادر القانون الدولي<sup>(٢٤)</sup>.
- أما فيما يتعلق باختلاف البنين القانوني لكل من النظامين الداخلي والدولي، فإن هذا الاختلاف لا يعدو أن يكون خلافاً لدرجة التطور والنمو، ولا يمكن النظر إليه بوصفه خلافاً في الطبيعة، فهو لا يعدو في حقيقة الأمر أن يكون خلافاً في درجة تطور نظامين قانونيين يرجع أحدهما إلى آلاف السنين، ويرتد أصل الآخر إلى عهد حديث<sup>(٢٥)</sup>.
- إن الاستناد إلى اختلاف الأشخاص المخاطبين بأحكام كل من القانونين، لا يمكن أن يعتبر برهاناً حاسماً، ذلك أن القانون الدولي، وإن كان يتوجه بالخطاب إلى

(٢٢) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط ٦، ١٩٨٧م، ص ١٠٤-١٠٥.

(٢٣) ويرى الفقيه جورج سل أن مصطلح الأزواج في حد ذاته غير كاف للإيضاح، لأنه وفقاً لهذا المفهوم سوف يكون هناك تعدد للنظم القانونية المستقلة، بالإضافة إلى نظام قانوني دولي مخالف ليس معروفاً لأي نظام داخلي مجرد، ولكن لكل النظم القانونية الفعلية.

راجع:

Règles générales du droit de la paix R.C.A.D.,, p1.

(٢٤) د. عبد العزيز مخيمر، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة، ص ١١٥؛ د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط ٥، ٢٠١٨م، ص ١٠٩.

(٢٥) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨٤.

الدولة، فإنه لا يخاطب في نهاية الأمر إلا الأفراد، بوصف أن الدولة هي في حقيقة الأمر كيان قانوني غايته إضفاء وصف الشخص الواحد المتميز على مجموعة الأفراد المرتبطين بإقليم معين ارتباط سيادة وانتماء.

يضاف إلى هذا أن الفرد أصبح موضع اهتمام مباشر من قبل القانون الدولي العام بالنسبة للعديد من المسائل، منها تلك المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمسؤولية الجنائية الدولية، واللجوء إلى المحاكم الدولية. والقانون الداخلي ذاته لا يخاطب الأفراد وحدهم، وإنما يخاطب الدولة أيضًا<sup>(٢٦)</sup>.

وقد أكدت محكمة نورمبرج العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب عدم وجود اختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي بسبب اختلاف الأشخاص المخاطبين بأي منهما عندما أعلنت أن الأفراد هم الذين يتخذون القرارات وليست الدول كوحدات مجردة<sup>(٢٧)</sup>.

- أما فيما يتعلق بالقول باختلاف السلطات بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، فإن النقد يوجه إلى نظرية ثنائية القانون على أساس أن الاختلاف بين القانونين هنا لا يعني أن أحدهما يحتوي على السلطات الثلاث، والآخر لا يحتوي عليها، حيث أوضحنا من قبل أن المجتمع الدولي يحتوي عليها بكيفية تتلاءم مع طبيعته، وإنما هو بالأحرى اختلاف في درجة تطور ونضج هذه السلطات تبعًا لنضج وتطور المجتمع الذي توجد في إطاره<sup>(٢٨)</sup>.

- ليس صحيحًا أن مواضيع القانون الداخلي تختلف تمامًا عن تلك التي ينظمها القانون الدولي، فثمة عدد من المسائل تحكمها قواعد قانونية دولية بالإضافة إلى قواعد قانونية داخلية، والمثل البارز في هذا الصدد هو القواعد المتعلقة بأحكام الجنسية، فإن المشرع الداخلي لا ينفرد بتنظيمها وحده<sup>(٢٩)</sup>.

<sup>(٢٦)</sup> انظر د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ١٠١؛ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٥؛ د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٤.

<sup>(٢٧)</sup> د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ١٦.

<sup>(٢٨)</sup> د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٢٣.

<sup>(٢٩)</sup> د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨٤.

## المطلب الثاني مذهب وحدة القانون

ترتبط نظرية وحدة القانون بالمدرسة الوضعية الحديثة (الموضوعية) في تفسير ما يتمتع به القانون الدولي من وصف الإلزام، ومن هنا فقد جرى عرض هذه النظرية بأسلوبين، حيث قام الفقيه الفرنسي جورج سل بعرض هذه النظرية من وجهة نظر المدرسة الاجتماعية، وقام فقهاء المدرسة النمساوية، أنصار النظرية القاعدة، بعرضها مرتبطة بأفكارهم عن النظرية البحتة للقانون<sup>(٣٠)</sup>.

وفيما يلي نقوم بتوضيح هذه النظرية، بالنظر إلى مفهومها، وحججها وأسانيدها والنتائج المترتبة عليها، وذلك على النحو التالي:

### أولاً- مفهوم مذهب وحدة القانون:

ينظر أنصار مذهب وحدة القانون إلى أن القانون الدولي والقانون الداخلي "كتلة قانونية واحدة"، أو نظام قانوني واحد، يضم في نهاية الأمر أجزاءً تابعة له؛ حيث إن النظام القانوني بكافة فروعها يشكل مجموعة قواعد متدرجة في القوة يخضع بعضها للبعض الآخر الأعلى منها، ومن ثم فالقانون عندهم في جوهره قانون واحد ذو فرعين أساسيين: أحدهما دولي والآخر داخلي، وهذا يعني أن كل دولة لها نظام قانوني واحد، فرع منه يحكم علاقاتها بغيرها من الدول، وهو القانون الدولي، وفرع آخر يحكم علاقاتها برعاياها وعلاقة هؤلاء الرعايا ببعضهم، وهو القانون الداخلي، وهذا يجعلنا نؤكد أن القانون الدولي- في نظر أصحاب هذا المذهب- يعتبر فرعاً من فروع القانون الداخلي للدولة يختص بتنظيم وتنسيق علاقاتها بغيرها من الدول الأخرى<sup>(٣١)</sup>.

وقد تبنى هذه النظرية العديد من الفقهاء أبرزهم الفقيه الفرنسي "سال" (Scelle) والفقيه النمساوي "كلسن" (Kelsen)<sup>(٣٢)</sup>، ومن المتفق عليه بين أنصار هذه النظرية بوجه عام الانطلاق من بداية رفض نظرية ثنائية القانون، ونقدها، والنظر إلى القانون

(٣٠) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٣١) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٢؛ د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٣١؛ د. عبد العزيز

مخيمر، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٣٢) ROUSSEAU, Ch, Droit international public, introduction et sources, Tome-1, Sirey, Paris, 1971, P.8.

الدولي العام والقوانين الداخلية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بوصفها مكونة في مجموعها لكل قانوني واحد، يتفرع إلى فرعين رئيسيين أحدهما دولي، والآخر داخلي<sup>(٣٣)</sup>.

### ثانياً- حجج وأسناد مذهب وحدة القانون:

استند أنصار مذهب الوحدة إلى العديد من الحجج التالية<sup>(٣٤)</sup>، وهي:

(١) وحدة مصادر القانون المتمثل بالعوامل الاجتماعية، والاقتصادية، التي توجد بينهما ويجعلها نظاماً قانونياً واحداً، وأن هذه القواعد تعد ملزمة للأفراد، والوحدات الأخرى غير الدول<sup>(٣٥)</sup>، فاختلاف مصادر القانون الداخلي عن مصادر القانون الدولي هو اختلاف من حيث الشكل فقط، فإذا كانت للمعاهدات مثلاً أشكال وأوضاع تختلف بحسب ما يشترط في القانون الداخلي، فإنها (أي المعاهدات) من الناحية الموضوعية تتشابه مع التشريعات الوطنية؛ لأنها جميعاً تنشئ قواعد عامة وملزمة تنظم المجتمع الإنساني<sup>(٣٦)</sup>.

(٢) الوحدة الموضوعية للقانون: حيث إن الادعاء القائل باختلاف موضوعات القانون الداخلي عن موضوعات القانون الدولي غير سليم، فواقع الأمور أن كل قاعدة قانونية يقصد بها تنظيم التصرفات البشرية، وإذا كان يلوح لأول وهلة أن قاعدة القانون الدولي تنظم علاقات بين دول وأنه لا علاقة لها بالأفراد، فإن التعمق في البحث يوضح عدم دقة هذا الرأي، فالدول تتكون من مجموعة كبيرة من الأفراد، وينطبق القانون الداخلي على الأفراد مباشرة، أما القانون الدولي فينطبق عليهم بطريق غير مباشر، كما أن كافة تصرفات الدولة الداخلية والخارجية تنعكس آثارها على رعاياها، سواء بالخير أو بالشر<sup>(٣٧)</sup>.

(٣) عدم مشروعية مخالفة القانون الدولي: إن الاستناد إلى ما يحدث في ميدان العلاقات الدولية أحياناً من مخالفة التشريع الداخلي لقواعد القانون الدولي، لا يعتبر دليلاً على انفصال القانون الداخلي عن القانون الدولي؛ لأن الدولة التي تصدر

(٣٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣٤) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣٥) د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل؟، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٤٧.

(٣٦) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٥٧-٥٨.

(٣٧) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٤.

تشريعاً داخلياً يخالف قاعدة دولية ترتكب عملاً غير مشروع، وذلك من وجهة نظر القانون الدولي؛ ويترتب على ذلك مسؤوليتها أمام الدول الأخرى، وهذا ما يؤكد ضرورة احترام التشريع الداخلي لقواعد القانون الدولي والصلة الوثيقة بينهما<sup>(٣٨)</sup>.

### ثالثاً- النتائج المترتبة على مذهب وحدة القانون:

يترتب على اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي فرعين لنظام قانوني واحد عدة نتائج، أهمها ما يلي:

- (١) التزام المحاكم الوطنية باحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي، كما أنها تملك تفسير هذه القواعد، كما تلتزم كافة السلطات الوطنية والأفراد باحترام قواعد القانون الدولي؛ لأنها تشكل مصدرًا مباشرًا لحقوقهم والتزاماتهم النظرية<sup>(٣٩)</sup>.
  - (٢) لما كان من شأن التسليم بمنطق نظرية وحدة القانون، وجوب التسليم- تبعاً لذلك- بإمكانية قيام التعارض، بل والتنازع، ما بين القواعد المنتمية إلى كل من القانون الدولي والقانون الداخلي المكونين معاً للقانون في مفهومه الواسع، فمن ثم تبدو جلية- أهمية تحديد الأعلى بين هذين القانونين (الدولي والداخلي) حتى يتسنى حل التنازع المحتمل بينهما بتغليب القواعد المنتمية إلى القانون الأعلى<sup>(٤٠)</sup>، ومن ثم تبدو أهمية تحديد أي القانونين يعلو على الآخر، حتى يتسنى حل النزاع المحتمل بينهما، وهو الأمر الذي لم يتفق أصحاب مذهب الوحدة بشأنه، حيث انقسموا إلى فريقين: الفريق الأول ذهب إلى الوحدة مع علو القانون الداخلي، أما الفريق الثاني فذهب إلى الوحدة مع علو القانون الدولي. وسيتم بيان كل منهما على النحو التالي:
- الفريق الأول: مذهب وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي:**
- يرى أنصار هذا المذهب<sup>(٤١)</sup> أن الصدارة لقواعد القانون الداخلي، فالقاعدة الأساسية العامة التي تُعد أساس القانون كله مثبتة في القانون الوطني، وعلى وجه التحديد في

(٣٨) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٣٩) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي "دراسة تطبيقية للجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية"، ط١، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ٢٠٢٠م، ص ٦٢.

(٤٠) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤١) نادى بهذه النظرية مجموعة من الفقهاء الألمان على رأسهم زورن (Zorn)، وكوفمان (Kaufmann)، وفينزول (Wenzel) ومن الفقهاء الفرنسيين ديسانسير (Decenciere)، وفيرانديير (Ferrandiere).

دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ومن ثم فإن نفاذ القانون الداخلي ضروري لضمان احترام سيادة الدولة واستقلالها، وهي تبعاً لذلك حرة في تحديد التزاماتها الدولية وكيفية تنفيذها، لذلك يقرر أنصار هذه النظرية أن القانون الداخلي أو الوطني متمثلاً في دستور الدولة هو وحدة أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت أم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتفاقيات الدولية، ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي العام برباط التبعية، وعلى ذلك، ففي حالة تعارض إحدى المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور تكون الأولوية لهذا الأخير<sup>(٤٢)</sup>.

#### الفريق الثاني: مذهب وحدة القانون مع سمو القانون الدولي:

يرى أنصار هذا الاتجاه، وفي مقدمتهم "كونز"، و"كلسن"، و"فردروس"، و"دوجي"، و"بوليتس"، و"جورج سل"، أنه وإن كان كل من القانونين الدولي والداخلي شقين لكيان قانوني واحد، فإن القانون الدولي العام يعتبر أعلى مرتبة من القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام عند هؤلاء الفقهاء، هو القانون الذي يعني برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة من الدول، فضلاً عن حقيقة أنه هو الذي يتولى تحديد الكيان الدولي الذي يصدق عليه وصف الدولة، والذي يكون له ممارسة هذه الاختصاصات، ومن هنا فإن كل دولة من الدول إذ تضع قانونها الداخلي، فإنها تمارس في الحقيقة اختصاصاً من الاختصاصات المخولة لها بموجب قواعد القانون الدولي العام، فكأن القانون الدولي يفوض الدولة في إصدار القوانين الداخلية، ومن هنا يبدو بوضوح أن القانون الدولي في مرتبة أسمى من القانون الداخلي، وهو ما يرتب القول بأن الأولوية تكون للقانون الدولي العام في حالة حدوث تعارض أو تنازع بين قاعدة من قواعده وبين قواعد القانون الداخلي<sup>(٤٣)</sup>.

فالقانون الداخلي مشتق ومنحدر من القانون الدولي، ويستمد قوته منه باعتبار أنه عندما تصدر الدولة قواعد داخلية، فإنما تقوم بذلك بتفويض من القانون الدولي، شأنها في ذلك شأن الولايات في الدول الفيدرالية، عندما تصدر القوانين في بلادها بتفويض من

د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٤؛ د. علي إبراهيم، النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤٢) د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٤٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الحكومة المركزية<sup>(٤٤)</sup>، ومن خلال القانون الدولي تستطيع الدولة ممارسة السيادة على إقليمها ورعاياها، إلا أن القانون الدولي هو الذي يحدد ويرسم ملامح هذه الممارسة ويبيّن أساسها وقواعدها<sup>(٤٥)</sup>.

#### رابعاً- نقد نظرية وحدة القانون:

لقد تعرضت نظرية وحدة القانون للعديد من الانتقادات، تتمثل فيما يلي<sup>(٤٦)</sup>:

(أ) الوحدانية تقضي إلى إبطال كل تمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لتدمجهما في قانون شامل موحد.

(ب) إن هذه النظرية تخالف المنطق وطبائع الأشياء، كما أنها لا تتفق مع الحقائق التاريخية، فمذهب الوحدانية- الذي يجعل القانون الداخلي صادراً عن القانون الدولي عن طريق تفويض بسيط، يتعارض ومعطيات التاريخ، كما أن هذه النظرية لا يمكن إثباتها إلا في حالة إقامة البرهان على وجود القانون الدولي منذ فجر الإنسانية، والمؤكد أن القانون الداخلي هو الذي ظهر أولاً، وفضلاً عن ذلك فقناعة الدول هي في اتجاه مخالف لذلك، إذ لا شيء ينافي العقل مثل فكرة خضوعها لسلطة مباحة من قبل القانون الدولي.

(ج) إن القول- مع الفريق الثاني من أنصار النظرية- بأن قواعد القانون الدولي تفوق وتسمو على القواعد الداخلية، أمر يجافي الواقع وما يجري عليه العمل فعلاً داخل الدول، إذ من المسلم به أن السلطات العامة داخل الدولة تستمد سلطاتها من القانون الداخلي الذي يحدد اختصاصاتها ويقيدها، كما أن القاضي الوطني لا يملك أن يحكم إلا وفقاً للقانون الداخلي، ولا يطبق قواعد القانون الدولي إلا في النطاق الذي يسمح به قانونه الوطني.

(د) إن القول- مع الفريق الثاني- بأن قواعد القانون الدولي تلغي قواعد القانون الداخلي إذا تعارضت معها... قول لا يتفق مع الحقائق التشريعية داخل كل دولة، إذ من المعلوم أن إلغاء أو تعديل قاعدة من قواعد القانون الداخلي لا يمكن أن يحدث إلا باتباع نفس الإجراءات التي أنشئت بمقتضاها تلك القاعدة، أي عن طريق إصدار

(٤٤) د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٥٢.

(٤٥) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢م، ص ١٧٩.

(٤٦) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

تشريع داخلي يقرر هذا الإلغاء أو التعديل... وما لم يتخذ هذا الإجراء، فإن القاعدة القانونية الداخلية تظل سارية مهما كان تعارضها مع القانون الدولي<sup>(٤٧)</sup>.

وبعد استعراض الأسانيد والحجج لكلا النظريتين يتفق الباحث مع الرأي القائل بأن المذهبين وإن غَالِيًا في وصفهما لهذه العلاقة، فلا الفصل المطلق الذي ذهب إليه أنصار الثنائية بدليل قبول الإحالة، ولكنه الفصل المشرب بروح التعاون والتكامل، ولا الاندماج التام الذي ذهب إليه أنصار الوحدة بدليل تقدير مسؤولية الدولة في حالة إصدارها لقانون وطني يتعارض مع القانون الدولي ولكنه الاندماج الذي لا ينفي التميز، فالإتصال بين القانون الدولي والداخلي قائم إلى حد كبير لكن دون أن يصل إلى حد اندماجهما في قانون واحد، بل يحتفظ كل منهما بكيانه الخاص وبدائرة سلطانه مستقلة عن الأخرى، فهما ليسا نظامين متصارعين بل متكاملين ومتعاونين، ويجب أن يعملوا في انسجام وتناغم<sup>(٤٨)</sup>، فقواعد القانون الدولي لا تسمو على القانون الداخلي، كما أنها ليست مجردة من كل أثر في علاقتها بالقانون الداخلي، فالدول تلتزم بقواعد القانون الدولي العام، لكن ليس معنى ذلك نفي استقلال هذا القانون عن القانون الوطني، وهو ما يطلق عليه الفقهاء المذهب التوفيق<sup>(٤٩)</sup>، فكفالة احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهن بكفالة النظم القانونية الوطنية لهذا الاحترام، حيث إن القواعد الوطنية التي يضعها الأفراد الذين يخضعون للنظام القانوني الوطني هي التي تحدد كيفية اختيار ممثلي الدولة الذين يُنَاط بهم تطبيق قواعد القانون الدولي في إطار علاقة دولتهم بالدول الأخرى<sup>(٥٠)</sup>.

## المبحث الثاني

### موقف التشريعات الوطنية من أساس إنفاذ نظام روما الأساسي

لم يفرض القانون الدولي على الدول طرقًا معينة تتبعها لنفاذ المعاهدات داخل تشريعاتها الوطنية، فلكل دولة كامل السلطات والصلاحيات في تحديد كيفية وطرق نفاذ المعاهدات، وهو مظهر من مظاهر تمتع الدول بسيادتها. وقد اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وعلى سبيل المثال

(٤٧) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤٨) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٤٩) د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م، ص ٢٢٧.

(٥٠) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٢.

إذا نظرنا إلى نصوص القانون الداخلي سواء المصري أو الإماراتي، بمصادره المختلفة نجد أنها لا تشير بنص صريح إلى تبني النظام القانوني المصري لأي نظرية من النظريتين السابقتين "نظرية ثنائية القانون أو نظرية وحدة القانون" ولذا فقد سعى الفقه والقضاء في كل من مصر والإمارات إلى توضيح موقف القانون الوطني من نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون.

وفي هذا المبحث يسعى الباحث إلى توضيح موقف التشريعات الوطنية من الأخذ بنظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون، وتأسيساً على ذلك يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مركز الاتفاقيات الدولية في القانون المصري.
- **المطلب الثاني:** مركز الاتفاقيات الدولية في القانون الإماراتي.

### المطلب الأول

#### مركز الاتفاقيات الدولية في القانون المصري

إن المتأمل في أحكام الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢، والمعدل عام ٢٠١٤، والتشريعات المصرية الأخرى ذات الصلة، يرى أن الفقه المصري قد اختلف حول موقف الدستور من تحديد طبيعة العلاقة بين التشريع المصري والقانون الدولي، حيث ذهب بعض الفقهاء<sup>(٥١)</sup> إلى أن الدستور المصري أخذ بنظرية ثنائية القانون، وترى الأغلبية أنه أخذ بنظرية وحدة القانون<sup>(٥٢)</sup>.

(٥١) من هؤلاء "د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٩٠؛ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٠".

(٥٢) د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٨؛ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٤٣؛ د. محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٣؛ د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٤؛ د. عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١١١؛ د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٥؛ د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٠؛ د. عبدالعزيز مخيمر، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٢٦؛ عادل ماجد، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٣-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١، ص ١١٠.

ولعل ما يؤكد ذلك ما تنص عليه المادة (١٤٥)<sup>(٥٣)</sup> من دستور ٢٠١٢، والمعدل عام ٢٠١٤م، وذلك في المادة (١٥١) منه، والتي تنص على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وأهم ما يلاحظ على المادة سالفه الذكر أنها منحت المعاهدة الدولية قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور، ولكن يجب أن نلاحظ أن النشر هنا إجراء شكلي الهدف منه إعلام الكافة بأحكام المعاهدة، توطئة لتطبيقها والعمل بها، ومن ثم فلا يُعد النشر في الجريدة الرسمية على أي حال إصداراً جديداً للمعاهدة في شكل تشريع داخلي كما تتطلب نظرية ثنائية القانون، حيث إن مثل هذا الإصدار كان يتطلب حينئذ العرض على مجلس النواب لسن تشريع جديد يحتوي على أحكام المعاهدة بعد اكتمال إبرامها وصوريتها نافذة، وكما هو واضح من نص المادة (١٥١) فإنها لا تنص على ذلك، وإنما تشترط فقط العرض على المجلس للموافقة على مشروع المعاهدة، والسماح من ثم لرئيس الجمهورية بإكمال إجراءات إبرامها من خلال التصديق عليها<sup>(٥٤)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أن الدستور المصري يأخذ بنظرية وحدة القانون، وفضلاً عما سبق يوجد العديد من التشريعات المصرية التي يستفاد من أحكامها صراحة أن المعاهدات الدولية تطبق داخل جمهورية مصر العربية بوصفها هذا دون أن تتطلب تحويلها إلى قانون داخلي، وهو ما يُعد أخذاً بنظرية وحدة القانون؛ فعلى سبيل المثال تنص المادة (٢٣) من القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٧٤م على أنه "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في

<sup>(٥٣)</sup> هذه المادة تقابل المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١م، والتي تنص على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة ما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

<sup>(٥٤)</sup> د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، ج: ١، مرجع سابق، ص ١١٧.

معاهدة دولية نافذة في مصر". وهو نص يفيد صراحة بأنه يوجد داخل الدولة المصرية قانونان: أحدهما داخلي، والآخر دولي، ممثلاً هنا بالمعاهدات الدولية التي تشكل مصدره الرئيسي<sup>(٥٥)</sup>.

فإذا افترضنا جدلاً أن جمهورية مصر العربية تأخذ بنظرية ثنائية القانون، لكان القانون الداخلي هو وحده النافذ على إقليمها، حيث تشترط هذه النظرية تحويل القانون الدولي العام إلى قانون داخلي حتى يطبق داخل الدولة، وما كان المشرع المدني في حاجة من ثم إلى النص على ضرورة احترام المعاهدات الدولية النافذة في مصر، وذلك لأنها لم تكن لتظهر أصلاً داخل الدولة المصرية بوصفها معاهدات، وإنما بوصفها قانوناً داخلياً، وبالتالي كان يكفي المشرع المدني النص فقط على ضرورة احترام القانون الداخلي<sup>(٥٦)</sup>.

وبالنسبة للقواعد العرفية فالرأي مستقر على إدماج القواعد الدولية العرفية في النظام القانوني المصري واعتبارها جزءاً منه. وقد طبقت المحاكم المصرية العرف الدولي المستقر، واعتبرته واجب النفاذ في إقليم الدولة المصرية. مثال ذلك تطبيق قضاء مجلس الغنائم للعرف الدولي، وذلك بعد أن نص قانون الغنائم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ على أن يطبق المجلس قواعد القانون الدولي العام في دعاوى الغنائم، دون أن يميز بين القواعد العرفية والاتفاقية. وحكم محكمة النقض الدائرة الجزائية الصادر بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٥٣ الذي طبقت فيه المحكمة القاعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بعدم جواز إكراه المبعوث الدبلوماسي الأجنبي على أداء الشهادة أمام المحاكم الوطنية<sup>(٥٧)</sup>.

وبالإطلاع على أحكام القضاء المصري نجد أن غالبيتها تتبنى نظرية وحدة القانون، وأنها تمنح أولوية أو أفضلية في التطبيق لقواعد القانون الدولي العام في حالة تعارضها مع قواعد القانون الداخلي بشأن تنظيم مسألة ما<sup>(٥٨)</sup>.

<sup>(٥٥)</sup> انظر على سبيل المثال د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٢ وما بعدها؛ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها؛ د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١١٨؛ د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي العام أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ٢٠٠م، ص ٥٢.

<sup>(٥٦)</sup> د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، ج: ١، مرجع سابق، ص ١١٨-١١٩.

<sup>(٥٧)</sup> د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٣٠.

<sup>(٥٨)</sup> د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، ج: ١، مرجع سابق، ص ١١٦.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأنه على الرغم من عدم وجود موقف حاسم وصريح يفيد بتبني القضاء المصري لأي من نظريتي ثنائية أو وحدة القانون في شأن تطبيق المعاهدات الدولية، لأنه من المعروف عن عمل المحكمة أنها تتجنب الخوض في المسائل الفقهية وتفصل مباشرة في النزاع، إلا أن النظر في مجمل أحكام القضاء المصري يفيد بأنه يميل إلى الأخذ بنظرية وحدة القانون، مسايراً أحكام الدستور والتشريعات المصرية الأخرى، وذلك على الرغم من وجود القليل من الأحكام التي تسير في هذا الاتجاه<sup>(٥٩)</sup>.

وإذا نظرنا إلى التطبيق القضائي نجد أنه من الملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات التي طبقتها محكمة النقض المصرية قد صدرت إما بقانون أو بقرار جمهوري، فقد طبقتها المحكمة باعتبارها تشريعاً داخلياً نافذاً في مصر. وقضاء المحكمة مستقر على ضرورة إدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي لكي تطبقها المحاكم المصرية؛ إذ قالت في خصوص وفاق سنة ١٩٠٢ المعقود بين مصر والسودان<sup>(٦٠)</sup>: "لما كان الوفاق المعقود بين حكومتي مصر والسودان قد صدق عليه مجلس النظار في ١٧ مايو ١٩٠٢ ونشر بالوقائع المصرية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانوناً من قوانين الدولة". فكان المحكمة تسلم بفكرة اندماج الاتفاق الدولي في القانون الداخلي واعتباره جزءاً منه.

غير أنه يلاحظ أن المحكمة قد خالفت الحكم السابق حينما انتهت في أحد مواضع الحكم إلى أن المعاهدة تصبح قانوناً من قوانين الدولة بمجرد نشرها، إذ جاء بالحكم ما يلي: "وعلى القاضي أن يتحقق أن الاعلان قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق - وفاق سنة ١٩٠٢ بين مصر والسودان - وهو معاهدة دولية، من تلقاء نفسه ولو خالفت أحكامه

<sup>(٥٩)</sup> انظر د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسنين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١١٦؛ د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٤ وما بعدها؛ د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي العام أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها.

<sup>(٦٠)</sup> اتفاقية خصوص وفاق تم توقيعها بين مصر والسودان مع إثيوبيا للمزيد من التفاصيل انظر: محمد أبو عمرة، ذكرها السيبي.. ما هي اتفاقية ١٩٠٢ المُختلف عليها بين السودان وإثيوبيا؟ منشورة بتاريخ (١٨ مايو ٢٠٢١) على الرابط:

<https://www.elwatannews.com/news/details/5494091>

مأخوذة بتاريخ (٨/٦/٢٠٢١).

أحكام قانونه الداخلي أي قانون القاضي سواء أكان القانون الداخلي صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها". وهكذا يتبين أن المعاهدة تنفذ في داخل الدولة دون الحاجة إلى تشريع داخلي، وهذا الحكم يتفق ومذهب وحدة القانون في صدد مسألة نفاذ المعاهدات في الداخل.

وهنا يجب أن نلاحظ أن التصديق على المعاهدة عمل دولي، ومن ثم يجب اتخاذ إجراء داخلي غير التصديق، وهو صدور مرسوم أو قرار أو قانون وطني ينص ويجيز المعاهدة بأن تنتج أثرها بالكامل على أن لها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة، وقد ذكرت المحكمة ذلك صراحة في حكمها بقولها "إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي أصبحت قانوناً نافذاً في مصر بمقتضى القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ المنشور بالجريدة الرسمية". ومؤدى ذلك أن المحكمة لا تطبق المعاهدات التي تكون مصر طرفاً فيها إلا باعتبارها تشريعاً داخلياً، وهذا الحل يتفق ومذهب ثنائية القانون<sup>(٦١)</sup>.

**وفي حالة التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي علينا التمييز بين**

**حالتين:**

**الأولى:** أن يكون النص الاتفاقي سابقاً في تاريخه على المعاهدة، ففي هذه الحالة يطبق نص المعاهدة ويهمل النص القانوني الداخلي لأن للمعاهدة قوة أكبر من قوة القانون الداخلي.

**الثانية:** أن يكون النص لاحقاً في تاريخه للمعاهدة، في هذه الحالة لا يكون هناك أي تأثير للقانون على الأحكام الواردة في المعاهدة.

وقد جرت أحكام القضاء الإداري على أن الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وكذا النزاعات الخاصة بتطبيق المعاهدات وتفسيرها تُعد عملاً من أعمال السيادة. فإذا كان مجرد الفصل في النزاع الخاص بتطبيق المعاهدة وتفسيرها في نظر القضاء الإداري من أعمال السيادة التي يمنع على المحكمة النظر فيها، فإن هذا القضاء لا يستطيع من باب أولى النظر في دستورية المعاهدة، وبالتالي لا يستطيع رفض تطبيقها إذا تبين مخالفتها للدستور<sup>(٦٢)</sup>.

(٦١) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٤.

(٦٢) د. خالد محمد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني - دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٦١. ومن ذلك ما أصدرته المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢١ يناير ١٩٨٤ إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

## المطلب الثاني

### مركز الاتفاقيات الدولية في القانون الإماراتي

إن التطرق لمسألة تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الإماراتي يتطلب أولاً معرفة مدى العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني بشكل عام، وعلاقة المعاهدات الدولية باعتبارها أهم مصدر من مصادر القانون الدولي العام بالقانون الداخلي للدول<sup>(٦٣)</sup>. وعملية إبرام وتنفيذ المعاهدات الدولية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ورد النص عليها في أكثر من موضع، حيث ورد ذلك في الدستور<sup>(٦٤)</sup> وفي القوانين وكذلك اللوائح. ومن أهم النصوص التي تناولت طريقة إبرام<sup>(٦٥)</sup> وتنفيذ المعاهدات الدولية ما يلي:

- **الأول:** ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م في المادة (٤/٤٧) على أن: "يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم"<sup>(٦٦)</sup>.
- **الثاني:** نص المادة ١٢٥ من الدستور التي تنص على أن "تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية اللازمة لهذا التنفيذ"<sup>(٦٧)</sup>.

---

التي تستهدف الحكم بعدم دستورية اتفاقية تنظيم وإقامة الجيوش العربية والتي وافق عليها مجلس الدفاع المشترك في جامعة الدول العربية ١٩٦٥، لأن هذه المعاهدة تدرج ضمن أعمال السيادة، حيث إن تصديق مصر على الاتفاقية عمل سيادي للحكومة المصرية يتعلق بعلاقتها الدولية ولا يخضع للرقابة الدستورية.

(63) Abdulrahim Yousif Al Awadi, Implementing Crimes Against Humanity in the United Arab Emirates, PHD. Thesis, university of Exeter, UK, 2006, PP.185-189.

(٦٤) د. عصام علي الديس، القانون الدستوري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط ١، ٢٠١٥، ص ٢٤ وما بعدها.

(٦٥) د. عبدالرحمن يوسف بن حارب، السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٩، ص ١٥٨؛ د. السيد محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات، أبوظبي، ١٩٧٥، ص ٦١.

(٦٦) المادة (٤/٤٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م.

(٦٧) المادة (١٢٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١م.

■ **الثالث:** هذا النص تم تفصيله في المادة ١٩ الفقرة ٤ من قرار مجلس الوزراء باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة (١٩٧٢) التي تنص على أن "يكون إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويبلغ مرسوم إبرام المعاهدة مشفوعاً بنصها وما يناسب من بيان إلى المجلس الوطني الاتحادي بكتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي. وتتص الفقرة الخامسة من القرار على أنه: "يجب استصدار قانون لنفاذ معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تُحمّل خزنة الاتحاد نفقات غير واردة في الميزانية أو تلك التي تتضمن تعديلاً لقوانين الاتحاد"<sup>(٦٨)</sup>. ولعله من الملائم الحديث حول التقسيم الذي اتبعه المشرع الإماراتي في تصنيفه للمعاهدات، وهي كالتالي:

■ **أولاً:** المعاهدات الأكثر أهمية، وهي معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمّل خزنة الاتحاد نفقات غير واردة في الميزانية أو تلك التي تتضمن تعديلاً لقوانين الاتحاد، وهذه يلزم لنفاذها الشرطان التاليان:

١- تصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

٢- صدور قانون اتحادي<sup>(٦٩)</sup>.

<sup>(٦٨)</sup> صدرت اللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة في قصر الرئاسة بأبوظبي بتاريخ

٣٠ ذو القعدة ١٣٩١ هجرية، الموافق ١٦ يناير ١٩٧٢ ميلادية.

<sup>(٦٩)</sup> المادة ١١٠ من دستور دولة الإمارات، تنص على أن:

١- تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة.

٢- يصبح مشروع القانون قانوناً بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي.

ب. يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الاتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه.

ج. يوقع رئيس الاتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى، ويصدره.

ولإصدار القانون الاتحادي يتم عرضه على المجلس الوطني الاتحادي وفقاً للمادة ١١٠ من الدستور، بمعنى أنه يتعين عرض المعاهدة على المجلس الوطني الاتحادي.

- ثانياً: المعاهدات الأخرى التي لا تتضمن أنواع المعاهدات السابق ذكرها، ويتطلب لنفاذها الشروط التالية:
    - ١- تصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
    - ٢- صدور مرسوم اتحادي.
    - ٣- النشر في الجريدة الرسمية.
    - ٤- إبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بمرسوم المعاهدة مشفوعاً بنصها وما يناسب من بيان، وذلك عن طريق كتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي.
- وإجمالاً حتى تكون المعاهدة نافذة يجب تحقيق الشروط الآتية<sup>(٧٠)</sup>:

٣- أ. إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع، فإن لرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي. فإذا أجرى المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو رأى المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

ب. يقصد بعبارة "مشروع القانون" الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الاتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الاتحادي، إن وجدت. ومع ذلك إذا اقتضى الحال إصدار قوانين اتحادية في غياب المجلس الوطني الاتحادي، فلمجلس وزراء الاتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد على أن يخطر المجلس الاتحادي بها في أول اجتماع له.

كما تنص المادة ١١١ من دستور دولة الإمارات، على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للاتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الاتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

<sup>(٧٠)</sup> د. وائل أحمد علام، وضع المعاهدات الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٥٠؛ د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، دراسة تحليلية مقارنة لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة، أكاديمية شرطة

- (١) تصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
- (٢) صدور قانون اتحادي (بالنسبة إلى المعاهدات الأكثر أهمية)<sup>(٧١)</sup> أو مرسوم اتحادي (بالنسبة لباقي المعاهدات).
- (٣) النشر في الجريدة الرسمية.
- (٤) العرض على المجلس الوطني الاتحادي (بالنسبة إلى المعاهدات الأكثر أهمية) أو إبلاغه (بالنسبة إلى باقي المعاهدات).

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بأن الدستور الإماراتي يأخذ بنظرية ثنائية القانون؛ لأنه يُطلب صدور مرسوم اتحادي أو قانون اتحادي حتى تُصبح المعاهدة نافذة؛ وهذا يعني أن المشرع الداخلي عليه أن يستقبل المعاهدة عن طريق مرسوم أو قانون، وتحويلها إلى قاعدة داخلية، ومن ثم تصبح جزءاً من قانون الدولة الداخلي، ويلتزم القضاء الوطني بتطبيقها لأنها قانون داخلي<sup>(٧٢)</sup>.

بالإضافة إلى الاستقبال، فإن هناك الإحالة من قبل الدستور الإماراتي؛ فتتص المادة الثانية منه على أن "يُمارس الاتحاد في الشؤون الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية

---

دبي، ط١، ٢٠٠٣، ص١٥١؛ د. رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٣٢؛ فهد نايف الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص ٣٦؛ فتحة علي الشرجي، تنفيذ المعاهدات في النظام القانوني الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، ٢٠١١، ص ٨٦.

(٧١) المعاهدات الأكثر أهمية مثل: معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تُحمّل خزنة الاتحاد نفقات غير واردة في الميزانية أو تلك التي تتضمن تعديلاً لقوانين الاتحاد.

(٧٢) من أنصار هذا الرأي: د. عبد الله عبد اللطيف المسلماني، نفاذ المعاهدات الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي وبصفة خاصة في دولة قطر، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل بقطر، السنة: ٢، ع: ١، ٢٠٠٨م، ص١٠٣، ١٠٨؛ د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل؟، مرجع سابق، ص١٧١، هامش ٤١؛ د. إبراهيم بن داوود، القانون الدولي العام دراسة في المعاهدات الدولية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الإماراتي، دار الحافظ، دبي، ط ١، ٢٠١٩، ص ٨٥؛ عائشة علي عبدالله الشحي، الرقابة على دستورية التصديق على المعاهدات الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩، ص ٥٢.

للإمارات الأعضاء"<sup>(٧٣)</sup>. وتنص المادة الثالثة على أن "تُمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور"<sup>(٧٤)</sup>. فتحديد المياه الإقليمية يكون بالرجوع إلى القانون الدولي<sup>(٧٥)</sup>. ففي هذين النصين توجد إحالة واضحة إلى القانون الدولي، وهي إحالة بدون استقبال؛ أي تظل القاعدة دولية ولا تتحول إلى قاعدة داخلية<sup>(٧٦)</sup>.

ومما تقدم فإنه لا يسعنا في هذا الصدد- إلا أن نخلص إلى نتيجة مهمة مفادها أنه وفقاً للدستور الإماراتي، لا تنفذ المعاهدة الدولية في دولة الإمارات إلا إذا صدرت بمرسوم اتحادي أو قانون اتحادي؛ أي يُشترط استقبال المعاهدة عن طريق صدور مرسوم أو قانون يُدمجها في النظام القانوني الإماراتي<sup>(٧٧)</sup>، وهذا يعني أن دولة الإمارات تأخذ بنظرية ثنائية القانون<sup>(٧٨)</sup>.

<sup>(٧٣)</sup> المادة (٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

<sup>(٧٤)</sup> المادة (٣) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

<sup>(٧٥)</sup> تجدر الإشارة إلى أنه تم تحديد المياه الإقليمية للإمارات لاحقاً بمقتضى قانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادة ٤).

<sup>(٧٦)</sup> من أمثلة النصوص التي تُحيل على المعاهدات الدولية: المادة ١٨ من قانون العقوبات الاتحادي (١٩٨٧/٣) التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية في إحدى موانئ الدولة أو في بحرها الإقليمي إلا في إحدى الحالات الآتية... ٣- إذا طلب ريان السفينة أو قتل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية...". فمعرفة من هو القنصل تكون بالرجوع للقانون الدولي. كذلك تنص المادة ٢٥ من القانون نفسه على أنه "مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (١) لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقرررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة". ففي هذا النص توجد إحالة واضحة إلى المعاهدات الدولية.

<sup>(٧٧)</sup> د. وائل أحمد علام، وضع المعاهدات الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٥١.

<sup>(٧٨)</sup> يود الباحث التوضيح حول أخذ بعض الفقهاء بالقول بأن دستور دولة الإمارات يأخذ بنظرية وحدة القانون وهذا ما ورد في رأي الدكتور محمد صافي يوسف في كتابه القانون الدولي العام في الهامش رقم ٣ الصفحة ١١١ بالقول بأن الناظر في دستور دولة الإمارات يلحظ بأن هناك العديد من الأحكام التي تؤكد على أن المعاهدات الدولية تطبق داخل الدولة دون حاجة إلى تحويلها إلى قانون داخلي، مستشهداً بنص المادة ٤٠ حول تمتع الأجانب بالحريات، والمادة ١٤٠ حول إعلان الحرب، والمادة ١٤٧ حول

ومن الناحية العملية والتطبيقية يتم التصديق على المعاهدات بمرسوم اتحادي، ويتضمن المرسوم مادتين، تتعلق المادة الأولى بالمصادقة على الاتفاقية بين دولة الإمارات والدولة الأخرى والمرفق نصوصها بهذا المرسوم، وتتعلق المادة الثانية بأنه على الوزير المختص تنفيذ هذا المرسوم والنشر في الجريدة الرسمية<sup>(٧٩)</sup>.  
والجدير بالذكر هنا أن المعاهدة الدولية وفقاً للتشريعات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة تكون في مرتبة القوانين الاتحادية وتتساوى معها. وعلى ذلك يقوم القاضي الوطني بتطبيق الاتفاقيات الدولية من تلقاء نفسه ودون الحاجة لطلب الخصوم لذلك باعتبار أنها قانون وطني.

ويؤكد الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي رقم ٣٣/٢٠١٤ مدني بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٥ بأن الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها تُعد جزءاً لا يتجزأ من التشريع القانوني الداخلي، فالاتفاقيات الدولية لها قوة القانون الاتحادي، وأن الدولة وأجهزتها المختلفة ملتزمة بتطبيقها على غرار القوانين الاتحادية، وبأن نصوص الاتفاقيات لها مضمون وأثار القانون وتطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانوناً داخلياً.

**والسؤال الذي يطرح نفسه هنا:** ما هي الآثار المترتبة على اعتبار الاتفاقيات المصادق عليها جزءاً من القانون الوطني؟

#### ١- التزام المحاكم الوطنية بتطبيق المعاهدة من تلقاء نفسها:

فعلى المحاكم الوطنية أن تلتزم بتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم في الدعوى، أي أن على المحكمة واجب البحث عن هذه الاتفاقيات وتطبيقها على غرار القوانين الوطنية. وتطبيقاً لما تقدم فقد قضت محكمة دبي للتمييز بحكمها الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٧ في الطعن رقم ٧٦٧/٢٠١٦ تجاري بأن الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق متى صدقت عليها الدولة وأصبحت تشريعاً نافذاً

---

الاتفاقيات المعقودة قبل قيام الاتحاد. ويود الباحث القول إن هذه النصوص تعالج حالات محددة فهي لا تضع قاعدة عامة للترتيب، وبالنسبة للمادة ١٤٧ فهو نص خاص ذو طبيعة انتقالية تؤكد فيه الدولة الجديدة (دولة الإمارات) احترامها للعهود والمواثيق، ولا يستنتج منها سمو المعاهدة الدولية.  
<sup>(٧٩)</sup> من أمثلة المراسيم الاتحادية: مرسوم اتحادي رقم (٣١) لسنة ١٩٩٢م بالتصديق على اتفاقية التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشؤون المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية. تم نشره في العدد ٢٣٨ من الجريدة الرسمية تاريخ التوقيع: ٢٧-٠٤-١٩٩٢-٢٥ شوال- ١٤١٢ تاريخ النشر: ١٠-٠٥-١٩٩٢.

المفعول، وفي حكم آخر لمحكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٥ رقم الطعن ٣٣/٢٠١٤ مدني بأن الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تشريعاً نافذ المفعول في الدولة بالتصديق عليها تعد قانوناً داخلياً واجب التطبيق في الدولة، ويلتزم القاضي الوطني بإعمال أحكامها على ما يعرض عليه من منازعات، ولو لم يقدم الخصوم نسخة منها، إذ هو المنوط به إعمال أحكام القوانين النافذة في الدولة.

٢- إن عدم معرفة القاضي بنصوص المعاهدة يعد سبباً من أسباب الطعن بالنقض، وفي نفس الوقت تعتبر الاتفاقية كالقانون ليس لها أثر رجعي فتطبق بشكل فوري ومستقبلي.

٣- إن مخالفة الحكم لنصوص المعاهدة تستوجب نقضه كما لو خالف القانون سواءً بسواء.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بأن القاضي الوطني في دولة الإمارات غير ملزم بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات إلا بعد التصديق عليها، فإذا صودق على الاتفاقية يقوم القاضي الوطني بتطبيقها ليس بوصفها معاهدة دولية بل بوصفها - بعد التصديق - قانوناً وطنياً وجزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني لدولة الإمارات الواجب الاتباع فيلزم بتطبيقها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها، وعلى القاضي الوطني أن يطبق الاتفاقية الدولية من تلقاء نفسه، ولا ينتظر أن يطالب بها أصحاب الشأن لأن الخصوم لا يطالبون بإثبات القاعدة القانونية أمام المحكمة، وأي خطأ في تطبيق نصوص المعاهدة يخضع لرقابة محكمة النقض<sup>(٨٠)</sup>.

ويتبادر إلى ذهن الباحث تساؤل وهو قيام المشرع الإماراتي في المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء باستخدام كلمة إبرام المعاهدات، وأعقبها استخدام مصطلح والتصديق عليها، فهل يقصد المشرع الإماراتي من استخدام كلمة إبرام المعاهدات ذات المعنى المقصود له في فقه القانون الدولي العام؟ أي أنه يشمل كافة مراحل المعاهدة بما فيها التصديق؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يثور تساؤل آخر مفاده: ما المقصود إذن بمصطلح التصديق في المادة السابقة من قرار مجلس الوزراء؟

لكي نشرح التساؤل السابق علينا أولاً استبعاد فكرة التصديق على القوانين فمثل هذا التصديق لا يعرفه ولا ينص عليه الدستور، وكما نستبعد المقصود بالتصديق الإصدار أي إصدار المعاهدة على غرار إصدار القوانين لأنه لو كان المقصود هو هذا المعنى

<sup>(٨٠)</sup> فتحية علي الشرجي، تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الإماراتي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

لنص عليه الدستور صراحة، وعليه فلا يبقى إلا اعتبار المقصود بالتصديق هو المقصود به في القانون الدولي العام، وهو التعبير عن إرادة الدولة في الالتزام بأحكام المعاهدة، وهو من اختصاص المجلس الأعلى للاتحاد طبقاً للمادة (٤/٤٧) من الدستور. وعليه فإننا نجد أنفسنا أمام تكرار لإجراء واحد وهو التصديق، هو تكرار يجب أن ننزه عنه المشرع الإماراتي، ولا سبيل إلى رفعه إلا إذا اعتبرنا المقصود بإبرام المعاهدات هو مراحل المفاوضة والتحرير والتوقيع فقط. ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التصديق والتسجيل، أو أن المشرع الإماراتي أراد التأكيد على أهمية التصديق على المعاهدات الدولية بإيراده مصطلح التصديق.

#### المعاهدة الدولية وأعمال السيادة:

أعمال السيادة هي التي تقوم بها الحكومة بوصفها سلطة حكم<sup>(٨١)</sup> لا سلطة إدارة، ويتم استبعاد هذه الأعمال من مجال الرقابة القضائية، على أساس أن طبيعتها تأتي أن تكون محلاً لدعوى قضائية، كما يأتي استبعادها تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية، وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل، والذود عن سيادتها في الخارج، ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال - سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية - سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين تقدير لا تتاح للقضاء، فضلاً عن عدم ملاءمة طرح هذه المسألة علناً في ساحاته<sup>(٨٢)</sup>. وتجد أعمال السيادة تطبيقاتها في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية أكثر من المجال الداخلي؛ نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا<sup>(٨٣)</sup>.

<sup>(٨١)</sup> من الأمثلة على أعمال السيادة إصدار التشريعات الوطنية، الانضمام أو التصديق للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، التدابير الخاصة بإعلان حالة الطوارئ أو الحرب.

<sup>(٨٢)</sup> راجع: المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم ٤٨ لسنة ٤ قضائية، ٢١ يناير ١٩٨٤، قضية رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية، ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣.

<sup>(٨٣)</sup> د. وائل أحمد علام، الملامح الأساسية لأحكام القضاء الإماراتي في مجال المعاهدات الدولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢١، ع ١، ٢٠١٣، ص ١٢.

ويتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: كيف يتعامل القضاء الإماراتي مع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة الإمارات، فهل يعتبرها من أعمال السيادة؟ للإجابة على هذا التساؤل نتعرض بالتحليل أولاً لحكم محكمة تمييز دبي الذي يقرر "تنص المادة ٣١ الفقرة ١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ والمنظمة لها دولة الإمارات بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٧، على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية: أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة بإقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن حيازته لها نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة. ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصياً له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة. ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية. والحصانة الممنوحة للدبلوماسي تشمل أيضاً البعثة الدبلوماسية الممثلة لدولته. والحصانة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة للمبعوث الدبلوماسي باعتباره ممثلاً لسيادتها هي امتداد لحصانة بعثة دولته؛ لأن الفرع جزء من الأصل. وترتيباً على ذلك فإن ما يثار من منازعات بشأن المعاملات والعقود التي يبرمها الموظفون الدبلوماسيون أو تبرمها البعثات الدبلوماسية وما ينشأ عنها من مسؤوليات مدنية لا تخضع لسلطة القضاء الإقليمي للدولة المضيفة ما لم يدخل في نطاق الاستثناءات المذكورة في هذه المادة، وطالما لم تنتازل الدولة المعتمدة عن هذه الحصانة صراحة وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم خضوع السفارة المطعون ضدها للقضاء الإقليمي لدولة الإمارات تأسيساً على أن الثابت بالأوراق، وعلى ما أقر به الطاعن في صحيفة افتتاح الدعوى ومذكرته المقدمة أمام محكمة الاستئناف أن اختصاصه لتلك السفارة ممثلة بسفيرها كان على سند من مسؤوليتها عن تعامل قام به أحد أعضاء السفارة نيابة عنها، بما مؤداه أن مسؤوليتها تكون عن نشاط متعلق بوظائفها الرسمية، وليس متعلقاً بنشاط تجاري مورس خارج هذا النطاق، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ويكون النعي بما سلف من أسباب الطعن لا أساس له متعيناً رده" (٨٤).

(٨٤) حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٦ أبريل ١٩٩٧، الطعن ٢٨٧ لسنة ١٩٩٦ طعن حقوق.

ففي هذا الحكم نرى أن المحكمة تعرضت لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقامت بتفسيرها وتطبيقها على الوقائع المعروضة عليها، حتى دون طلب من الخصوم. فالمحاكم الإماراتية لا تعتبر المعاهدة من أعمال السيادة، ويتم التعامل مع المعاهدة كقانون اتحادي، وبالتالي يستطيع القاضي تطبيق المعاهدة وتفسيرها.

كما يود الباحث الإشارة إلى أن المعاهدة الدولية التي يمكن تطبيقها أمام القضاء هي تلك التي تقبل التطبيق التلقائي دون الحاجة لإجراء تشريعي لتنفيذها، حيث إن المعاهدات الدولية تتضمن نوعين من المواد، فهناك مواد تقبل التنفيذ الفوري والمباشر دون حاجة لأي إجراء أو تدخل من حكومة الدولة، وهي المواد التي تخاطب الأفراد مباشرة، وهناك مواد لا يمكن تنفيذها مباشرة، بل لا بد من تدخل الحكومة، وهي المواد التي تخاطب المشرع لاتخاذ تدابير تشريعية لازمة لتنفيذ المعاهدة وطنياً.

وقد يحدث تعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الاتحادي بدولة الإمارات، ونظراً لأن المعاهدة في مرتبة القانون الاتحادي فيمكن حل هذا الإشكال عن طريق قاعدة اللاحق ينسخ أو يلغي السابق.

وأخيراً يرى بعض الفقه أنه بالنسبة للدول التي لم يحسم دستورها الأمر للأخذ بمبدأ وحدة القانون أو ثنائية القانون، فمن الملاحظ أن العمل قد جرى على حلول وسط ما بين منطلق الوحدة واعتبارات الأزواج، قوامها القول بتمييز القانونين الدولي والوطني تمييزاً لا يصل إلى حد الانفصال، والقول أيضاً بعلو القانون الدولي على القانون الوطني علواً لا يعني بالضرورة الخضوع التام. وواضح أن هذه الحلول الوسط هي أقرب ما يكون إلى رأي القائلين بوحدة القانون الدولي والوطني وحدة لا تنفي التمييز، وعلو القانون الدولي على نحو يتمثل في مسؤولية الدولة دولياً عند تعارض قانونها الوطني مع ما يتطلبه القانون الدولي من أحكام. فالخلاف بين أنصار المذهبين لا ينصب على مبدأ علو أو عدم علو هذا القانون، وإنما على مظاهر هذا العلو والنتائج المترتبة عليه. فبينما يذهب أنصار الوحدة إلى أن من شأن علو القانون الدولي العام وجوب تطبيق القضاء الوطني لقواعد القانون الدولي ولو تعارضت مع قواعد القانون الوطني، بينما يقصر أنصار الثنائية نتائج العلو في فكرة واحدة أساسية هي مسؤولية الدولة دولياً في حالة قيام التعارض ما بين قوانينها والقانون الدولي العام<sup>(٨٥)</sup>.

<sup>٨٥)</sup> د. محمود سامي عبدالحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

## النتائج والتوصيات

بعد استعراض الموقف الفقهي والقانوني لإنفاذ نظام روما الأساسي في التشريعات الوطنية توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات يعرض لها كما يلي:

### أولاً: النتائج:

- ١- لم يفرض القانون الدولي على الدول طرفاً معينة تتبعها لنفاذ المعاهدات داخل تشريعاتها الوطنية، فكل دولة كامل السلطات والصلاحيات في تحديد كيفية وطرق نفاذ المعاهدات.
- ٢- اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وعلى سبيل المثال القانون الداخلي سواء المصري أو الإماراتي.
- ٣- يأخذ الدستور المصري بنظرية وحدة القانون، يوجد العديد من التشريعات المصرية التي يستفاد من أحكامها صراحة أن المعاهدات الدولية تطبق داخل جمهورية مصر العربية بوصفها هذا دون أن تتطلب تحويلها إلى قانون داخلي.
- ٤- إن النظر في مجمل أحكام القضاء المصري يفيد بأنه يميل إلى الأخذ بنظرية وحدة القانون.
- ٥- يأخذ الدستور الإماراتي بنظرية ثنائية القانون؛ لأنه يُطلب صدور مرسوم اتحادي أو قانون اتحادي حتى تُصبح المعاهدة نافذة.
- ٦- تكون المعاهدة الدولية وفقاً للتشريعات الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مرتبة القوانين الاتحادية وتتساوى معها.
- ٧- تلتزم المحاكم الوطنية في الإمارات بتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم في الدعوى.
- ٨- القاضي الوطني في دولة الإمارات غير ملزم بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات إلا بعد التصديق عليها.

### ثانياً: التوصيات

- ١- يجب إعادة النظر في العلاقة ما بين القانون الوطني والقانون الدولي، وتجاوز النظريات القائلة بوحدة القانون الدولي والقانون الوطني أو ازدواجهما والنظر إلى المسألة من منظور واقعي.

٢- على الدول إدراك التطور المطرد في القانون الدولي الجنائي وأهمية إصدار التشريعات الوطنية للجرائم الدولية لاستكمال منظومتها التشريعية وكذلك عدم إعطاء الذريعة للتدخل في اختصاصها القضائي الوطني سواء بإصدار قانون مستقل أو بإدراج الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بالقوانين الجنائية الوطنية حتى تتمكن المحاكم الوطنية من ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم ووفاء لالتزاماتها التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية. ليساعد بذلك القاضي على إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية، خاصة وأن القاضي مقيد بتطبيق النصوص الوطنية التي تصدر عن السلطة التشريعية، ولا يمكنه اعتبار فعل ما جريمة دون أن ينص عليها مشرعه الوطني، وإن كان هذا الفعل مجرمًا في المواثيق الدولية.

### قائمة المراجع

#### أولاً: مراجع باللغة العربية

- الكتب:

- (١) د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.
- (٢) د. إبراهيم بن داوود، القانون الدولي العام دراسة في المعاهدات الدولية وتطبيقاتها وفقاً للتشريع الإماراتي، دار الحافظ، دبي، ط ١، ٢٠١٩.
- (٣) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤.
- (٤) د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، ط ١، الناشر: المؤلف، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (٥) د. السيد محمد إبراهيم، أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الوثائق والدراسات، أبوظبي، ١٩٧٥.
- (٦) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨.
- (٧) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

- ٨) د. خالد محمد برع، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني- دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
- ٩) د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط ٥، ٢٠١٨.
- ١٠) د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ١١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ١٢) د. عائشة علي عبدالله الشحي، الرقابة على دستورية التصديق على المعاهدات الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩.
- ١٣) د. عبد العزيز مخيمر، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، المنصورة، ٢٠٠٥.
- ١٤) د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٥) د. عبدالرحمن يوسف بن حارب، السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٩.
- ١٦) د. عبدالعزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ١٧) د. عصام علي الدبس، القانون الدستوري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط ١، ٢٠١٥.
- ١٨) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٤٨.
- ١٩) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

- ٢٠) د. علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل؟، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٢١) د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط ٧، ٢٠٠٤.
- ٢٢) د. فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.
- ٢٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- ٢٤) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
- ٢٥) د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٢٦) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط ٦، ١٩٨٧.
- ٢٧) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج ٢، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- ٢٨) د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ط ٢، الرياض، ٢٠١٩.
- ٢٩) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- ٣٠) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- ٣١) د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٧٣.
- ٣٢) د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات، دراسة تحليلية مقارنة لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونظم الحكم المعاصرة، أكاديمية شرطة دبي، ط ١، ٢٠٠٣.

(٣٣) د. محمود سامي جنيبة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٣٨.

(٣٤) د. محمود سامي عبدالحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

(٣٥) د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

(٣٦) د. مفيد شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

(٣٧) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي "دراسة تطبيقية للجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية، ط ١، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ٢٠٢٠.

#### - الرسائل العلمية:

(١) فتيحة علي الشرجي، تنفيذ المعاهدات في النظام القانوني الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، ٢٠١١.

(٢) فهد نايف الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨.

(٣) فهد نايف حمدان البرجس الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقانون والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، ٢٠١٨م.

#### - الدوريات والمجلات:

(١) د. عبد الله عبد اللطيف المسلماني، نفاذ المعاهدات الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي وبصفة خاصة في دولة قطر، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل بقطر، السنة: ٢، ع: ١، ٢٠٠٨م.

(٢) د. وائل أحمد علام، الملامح الأساسية لأحكام القضاء الإماراتي في مجال المعاهدات الدولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ٢١، ع ١، ٢٠١٣.

#### - الندوات والمؤتمرات:

(١) عادل ماجد، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢٣-٢٤ ديسمبر ٢٠٠١.

**ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية****- مراجع باللغة الإنجليزية:**

- 1) Abdulrahim Yousif Al Awadi, Implementing Crimes Against Humanity in the United Arab Emirates, PHD. Thesis, university of Exeter, UK, 2006.
- 2) J. G. Stark: Monism and dualism in the theory of international law, B. Y. B. I. L., 1936.
- 3) L. C. Green: International law through the cases, Stevens & Sons limited, London, 1970.

**- مراجع باللغة الفرنسية:**

- 4) Alland D., Droit international public (sous la direction de), P.U.F., 2000.
- 5) Anzilotti D., "Cours de droit international", Paris, Siery, 1929.
- 6) Ch. De Visscher: Les tendances international des constitutions moderes, R. C. A. D. I. 1952.
- 7) H. Kelsen: Les rappots de systéme entre la droit interne et le droit international public, R. C. A. D. I., 1926.
- 8) Louis Cavaré: Le droit international public positif, 3 éme édition, pedont, Paris, 1969.
- 9) Mosler (H) L'application du droit international public par les tribunaux nationaux , R.C.A.D.I.L, Tome1, 1957.
- 10) Rousseau, Ch,Droit international public, introduction et sources, Tome-1, Sirey, Paris, 1971
- 11) Rousseau: Droit international public, T.I, introduction et sources, sirey, Paris, 1970.
- 12) Triepel H., "Les rapports entre le droit international et droit interne", R.C.A.D.I., 1923.